إن الحمد لله[1] نحمده ونستعينه ونسـتغفره، ونعـوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنـا، من يهـده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبــده ورسـوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[آل عمران: 102]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[النساء: 1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[الأحزاب: 70، 71].

أما بعد؛ فالموضـوع الـذي أريد التحـدث عنه[2] هـو: (حقيقة الإيمان والتحذير من الإرجاء)، وهـذا الموضـوع مهم وخطــير، وذلك لأن كثــيراً من أحكــام الشــريعة مـــرتب على حقيقة الإيمـــان؛ فمما يـــترتب على ذلك مسألة التكفير، ومسألة الحكم على الآخرين بالــدخول في دين الله، ومن أعظم المحرمات إخراج مسلم من

---

1 (?) هذه خطبة الحاجـــة كما رواها ابن ماجه (1892) وأبوداود (2118) والترمـــذي (1105) والنســـائي 6/89 وأحمد 1/432 (4116) من حديث ابن مسعود بسند صحيح، وانظر: خطبة الحاجة للشيخ الألباني ص 10.

2 (?) أصـــل هذه الرســـالة محاضرة ألقيت في جـــامع الإمـــام تركي بن عبدالله (الجــامع الكبير) بالرياض في 5/6/1422هـ بحضور سماحة المفتي الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ وفقه الله وزاده علماً وتقوى.

دين الإسلام بلا دليل شرعي، أو إدخال مكلف في دين الإسـلام والنصـوص قد دلت على عـدم دخولـه، ولهـذا كـــان من أوائل الخلاف العقـــدي الخلاف في هـــذه المســألة حيث حصل في عهد الخلفـاء الراشـدين، ثم كثر الخلاف والـنزاع بعد ذلك في هـذه المسـألة حـتى ألفت آلاف الكتب في هذا الموضوع، ومن هنا سأتكلم بـإذن الله عن حقيقة الإيمـان في النصـوص الشـرعية وعند الســـــلف وعند المخـــــالفين لهم من الوعيدية والمرجئة.

حقيقة الإيمان في النصوص الشرعية

ورد لفظ الإيمان ومشتقاته في القرآن الكريم أكثر من ثمانمائة (800) مرة كما ورد في السنة أضعاف ذلك، والقاعدة في تفسير ألفاظ النصوص الشرعية أن تفسر بحسب اصطلاح الشرع؛ فإن لم يكن له اصطلاح فيه رجع للغة؛ وإلا رجع للعرف، فالألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها والمراد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في معرفة معناها إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم، واسم الإيمان من أعظم الأسماء التي وردت في الشرع لعظم الأحكام المرتبة عليه دنيا وآخرة، فلا شك أن الحاجة لبيانه أعظم من الحاجة لبيان غيره من الألفاظ، ولذا فإن النبي ﷺ قد بين المراد بهذا اللفظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب وعقول الناس، فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله، فإنه شاف كاف. واسم الإيمان قد تكرر ذكره في القرآن والحديث أكثر من ذكر سائر الألفاظ؛ وهو أصل الدين وبه يخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويفرق بين السعداء والأشقياء، ومن يوالى ومن يعادى، والدين كله تابع له، وكل مسلم يحتاج إلى معرفة ذلك، أفيجوز أن يكون الرسول قد أهمل بيان معناه مع ترتب هذه الأحكام العظيمة عليه؟

إذا تقرر ذلك، فإن الناظر في لفظ الإيمان الوارد في النصوص الشرعية، يجد أن النصوص الشرعية التي ورد فيها لفظ الإيمان على ثلاثة أنواع:

النوع الأول من النصوص: إطلاق اسم الإيمان بحسب الأمور الظاهرة، فإذا ورد خطاب يتعلق بالمؤمن من هذا النوع فإنه يدخل فيه المؤمن الذي فعل الواجبات وترك المحرمات، ويدخل فيه الفاسق والمنافق الذي لم يعلم نفاقه، ومن النصوص التي استخدمت لفظ الإيمان بحسب هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[الممتحنة: 10]، وقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء: 92] يعني بحسب ما يظهر لكم.

وهذا المعنى هو الذي تعلق به الأحكام الدنيوية من الحقوق والحدود، كحقن الدم والمال والمواريث ونحو ذلك من الأحكام.

النوع الثاني من النصوص: استعمال لفظ الإيمان والمؤمن والذين آمنوا في مطلق الإيمان بحيث يدخل في ذلك المؤمن الذي فعل الواجبات وترك المحرمات والفاسق، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: 172]، وقوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨﴾[البقرة: 278]، وهو الأصل في مثل قوله: ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[المائدة: 43]، وقوله: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[التوبة: 66]، ومنه قوله سبحانه: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝١٧﴾ [الحجرات: 17]، فأثبت لهم مطلق الإيمان وهو هذا النوع من الإيمان بعد أن نفى عنهم الإيمان المطلق في قوله: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا

﴾[الحجرات: 14]، وهو النوع الثالث –على الصحيح من قولي أهل العلم خلافاً لجماعة-.

النـوع الثـالث من النصـوص: اسـتعمال لفظ الإيمان في الإيمان المطلق بحيث لا يدخل إلا من كان مؤمناً فعل الواجبات وترك المحرمات، وهذا هو الـذي يعلق عليه المدح والثواب الأخـروي، قـال تعـالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمۡ قَدَمَ صِدۡقٍ عِندَ رَبِّهِمۡۗ﴾[يونس: 2]، وقال: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ٧٢﴾[التوبة: 72]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ٧ جَزَآؤُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ رَبَّهُۥ ٨﴾[البينة: 7-8]، وكذلك النعم الدنيوية في مثل قوله سبحانه: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ ٥١﴾[غافر: 51]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا ٩٦﴾[مريم: 96]، وقوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾[إبراهيم: 27]، وقولـه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ﴾[الحج: 38]، وقوله: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٥٤﴾[الحج: 54] وقوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيۡنَا نَصۡرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[الروم: 47]، ونحو ذلك من النصوص.

ومن هذا النوع قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[الأنفال: 2]، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝﴾ [المؤمنون: 1-2]، وقوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ۝ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ۝﴾[السجدة: 15-16]، وقول النبي ﷺ: (لا يزني الزاني حين يـزني وهو مـؤمن)[1]، وقولـه: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[2].

ومن هـذا النـوع الأدلة الـتي وردت بإثبـات اسم الإسلام ونفي اسم الإيمان، فهي تنفي الإيمان المطلق دون مطلق الإيمان، وهناك وجه آخر لهذه النصوص هو أن الإسلام والإيمـان إذا اجتمعا فسر كل منهما بمعـنى مغـاير لمعـنى الآخر كما في حـديث جبريل حيث فسر النبي ﷺ الإسلام بالأعمال الظاهرة فقال ﷺ: (الإسلام أن تعبد الله ولا تشـرك به وتقيم الصـلاة وتـؤدي الزكـاة المفروضة وتصـوم رمضـان)، وفسر الإيمـان بالإيمـان بالأصـول الخمسة فقـال: (الإيمـان أن تـؤمن بالله وملائكته وبلقائه وتؤمن بـالبعث)[3]، وإذا أفـرد الإيمـان فإنه يتضـمن الإسـلام كما في حـديث وفد عبد القيس حيث قال: (أتدرون ما الإيمان بالله وحـده، شـهادة أن لا إله إلا الله وأن محمـداً رسـول الله وإقـام الصـلاة

---

1 (?) أخرجه البخاري (2475) ومسلم (45) من حديث أبي هريرة.

2 (?) أخرجه البخاري (13) ومسلم (45) من حديث أنس.

3 (?) أخرجه البخاري (50) ومسلم (9) من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم (8) من حديث ابن عمر وزاد: الإيمان بالقدر.

وإيتاء الزكـاة وصـيام رمضـان وأن تعطـوا الخمس من المغنم)[1].

ودلالة لفظ الإيمـان على هـذه المعـاني الثلاثة مثل دلالة لفظ الصــلاة والحج: تطلق على الفعل الظــاهر حتى فعل المنـافقين والمـرائين كما قـال تعالــى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ١٤٢﴾[النسـاء: 142]، وتطلق على المقـدار المجـزئ من الصـلاة، وتطلق على الصـلاة الكاملة المشـتملة على الأركان والواجبات والمستحبات. وكذلك الحج والغسل يسـمى به الكامل والمجـزئ والفاسد الـذي لم يعلم فسـاده؛ كما أن لفظ الشـجرة يطلق ولو قلمت بعض الأغصان.

أما عن متعلق الإيمـــان فقد وردت النصـــوص الشرعية المتكاثرة دالة على أن الإيمان يتعلق بـالقلب واللسان والجوارح معاً، فوردت نصـوص تـدل على أنه يتعلق بالقلب، قــال تعـــالى: ﴿وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ﴾[الحجــرات: 14]، وقـــال: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ﴾[المجادلة: 22]، وقال: ﴿وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ﴾[المائدة: 41].

كما وردت نصوص أنه يتعلق باللسان قال تعـالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾[آل عمران: 7]، وقال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٥١﴾[النور: 51].

---

1 (?) أخرجه البخاري (53) ومسلم (17) من حديث ابن عباس.

ووردت نصـوص تـدل على تعلق الإيمـان بأعمـال الجوارح، قال تعالى: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾ [البقـرة: 278]، وقـال: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١﴾[الأنفال: 1].

وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: (الإيمـان بضع وسـتون شـعبة أعلاها قـول لا إله إلا الله - فهـذا قـول باللسـان- وأدناها إماطة الأذى عن الطريق - وهـذا عمل بالجوارح- والحياء شعبة من الإيمان)[1] وهـذا من عمل القلب.

1 (?) أخرجه البخاري (9) ومسلم (35) واللفظ له من حديث أبي هريرة.

حقيقة الإيمان عند السلف

عـرف أهل السـنة الإيمـان بأنه[1]: قـول باللسـان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان.

قـال الإمـام أحمـد: "الإيمـان قـول وعمل يزيد وينقص"[2].

وقال الإمام البخاري في أوائل صحيحه: "وهو قـول وفعل يزيد وينقص..." إلى أن قـال: "والحب في الله والبغض في الله من الإيمان"[3].

وهذا ليس قولاً لهذين الإمـامين فقط بل هو اتفـاق الصـحابة وأهل السـنة كما حكى أقـوالهم جماعة من العلماء.

قـال ابن عبـدالبر: "القـول في الإيمـان عند أهل السنة وهم أهل الأثر من المتفقهة والنقلـة، أجمع أهل الفقه والحديث: أن الإيمـان قـول وعمـل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عنـدهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصـية، والطاعـات كلها عنـدهم إيمـان"، ثم ذكر خلاف مرجئة الفقهاء[4].

وقـال ابن كثـير: "الإيمـان الشـرعي المطلـوب لا يكـون إلا اعتقـاداً وقـولاً وعملاً، هكـذا ذهب إليه أكـثر الأئمـة، بل قد حكـاه الشـافعي وأحمد بن حنبل وأبو

---

1 (?) الأولى أن لا يقال: عبارة لأن التعريف هو المعرف.

2 (?) كما رواه عنه ابنه عبدالله في كتاب السنة (1/207).

3 (?) صحيح البخاري: كتاب الإيمان.

4 (?) التمهيد 9/238، وانظر: شرح أصول الاعتقاد للالكائي 4/832، وفتح الباري 1/47.

عبيد وغير واحد من العلماء إجماعاً أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص"[1].

وقال البغوي في شرح السنة: "اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان... وقالوا: إن الإيمان قول وعمل وعقيدة"[2].

ولا يتصور أحد أن بين هذه النقولات خلافاً، فمن قصر مفهوم الإيمان على القول والعمل أراد قول اللسان والقلب، ومن زاد الاعتقاد فإنه خاف أن يتوهم أحد أن الاعتقاد ليس داخلاً في قول القلب، وقال بعضهم: "قول وعمل ونية"، وزاد آخرون: "اتباع السنة"، لأن الأقوال والأعمال لا تكون محبوبة لله إلا باتباع السنة، وسئل سهل التستري عن الإيمان ما هو؟ فقال: "قول وعمل ونية وسنة؛ لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة"[3].

1 (?) تفسير ابن كثير 1/39 عند قوله تعالى: ﴿يؤمنون بالغيب﴾.

2 (?) شرح السنة 1/38.

3 (?) مجموع فتاوى ابن تيمية 7/171.

المخالفون في حقيقة الإيمان

إذا تقرر مذهب السلف في حقيقة الإيمـان تـبين لنا أنهم حسـنة بين مـذهبين خـاطئين: مـذهب الوعيدية ومـذهب المرجئـة، أما مـذهب الوعيدية من الخـوارج والمعتزلة فـإنهم يقولـون: صـاحب الكبـيرة يخـرج من الإيمان ويستحق الخلود في نار جهنم، والخـوارج منهم يقولـون: هو كـافر، والمعتزلة يقولـون: بأنه في منزلة بين المنزلـتين، والعجب من المعتزلة أنهم يسـمون أنفسـهم أصـحاب العـدل ثم يقولـون: من فعل كبـيرة واحـدة ألغت جميع أعماله الصـالحة ولو كـانت أمثـال الجبال.

ومـذهب الوعيدية مـذهب باطل بدلالة النصـوص المتواترة الصريحة على عـدم خـروج مـرتكب الكبـيرة من مطلق الإيمان، ولذلك فإن العقوبات الشرعية من القصـاص والحـدود تطبق على القاتل والسـارق والقاذف وشارب الخمر؛ ولو كـان يخـرج بـالكبيرة من الإيمـان لطبق عليه حد الـردة وقتـل، ولم تطبق عليه تلك الحـدود، وخذ مثلاً جريمة القتل وهي جريمة عظيمة يقول النبي : (لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دمـاً حرامـاً)[1]، ومع ذلك جـاءت النصـوص بوصف القاتل بالإيمـان، فلما أوجب تعـالى القصـاص خـاطب القاتل وأولياء المقتـول بقولـه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ ثم قـال: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقـرة: 178] فلم يخـرج القاتل من

[1] (?) أخرجه البخاري برقم (6862) من حديث ابن عمر.

الذين آمنوا وأثبت له الأخـوة، وقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾[الحجـــرات: 9]، فـــأثبت لهم اسم الإيمـــان مع حصول الاقتتال إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾[الحجرات: 10].

ومن أصـــــرح الأدلة في الـــــرد على الوعيدية قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [فاطر: 32]، فجعل الظالم لنفسه من هذه الأمة.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[النساء: 48]، وليست الآية في التائبين؛ لأن التوبة تمحو الذنب ولو كان شركاً.

ويخشى على الوعيدية من حديث جنـدب رضي الله عنه أن النــبي ﷺ قــال: (قــال رجــل: والله لا يغفر الله لفلان، فقال الله عز وجل: من ذا الذي يتــألى علي أن لا أغفر لفلان إني قد غفـــرت له وأحبطت عملـــك)[1]، وفي روايــة قـــال أبو هريــرة في آخــره: (تكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته)[2].

---

1 (?) أخرجه مسلم برقم (2621).

2 (?) أخرجه أبوداود (4901) وأحمد 2/323 وابن حبان (5712) من حديث أبي هريرة وسنده حسن.

قول المرجئة

يقابل طوائف الوعيدية طوائف المرجئة، وهم طوائف متعددة حتى ذكر أبو الحسن الأشعري اثنتي عشرة فرقة من فرق المرجئة[1]، وقد حدثت بعده طوائف أخرى، والأصل الذي ينطلق منه المرجئة قولهم: إن الإيمان يصح ولو لم يكن معه أي عمل، فأرجأوا وأخروا جميع العمل عن التأثير في الإيمان.

ومنشأ قولهم في ذلك هو العدول عن بيان القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، مع اعتمادهم على عقولهم، وعلى ما تأولوه من اللغة بفهمهم، ومن هنا نجد أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأولوه من اللغة، فلا يعتمدون على كتب التفسير المأثور والحديث وآثار السلف، وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعها رؤساؤهم.

وحيث إن المراد دراسة أفكار هذه الفرقة وردها رداً علمياً من خلال نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة فإنني سأستعرض أبرز أفكار هذه الفرقة المخالفة للحق والصواب وأردها من خلال أدلة الشريعة.

1 (?) مقالات الإسلاميين ص 120.

لا يكفر أحد بعمل أو قول

من مقـالات المرجئة أنه لا يكفر أحد بعمل أو قـول وإنما التكفـــــير بحسب ما في القلب، فلا يكفر إلا من اعتقد الكفــر، أما من تلفظ به أو عمله فإنه لا يكفــر، وهذا خطأ مخالف للنصوص، فقد ورد أكثر من ثلاثمائة نص تـدل على أن الكفر قد يحصل بقـول أو فعل ومن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [النحــل: 106]، فاستثنى من الكفر من أكره، والإكراه إنما يكـون على الفعل والقــول، فــدل ذلك على أن الكفر يقع بهمــا، ودلت الآية أن من قلبه مطمئن بالإيمان وكفر بفعله أو قوله ولا إكره عليه أنه يكفر بذلك، ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [النحل: 107]، فدل ذلك على أن كفرهم ليس عن اعتقــاد أو جهل أو بغض لــدين أو نحو ذلك من الأمــور القلبيــة، بل إن الله حكم بكفــرهم - مع علمهم بصـحة الـــدين وحبهم له - بفعلهم لأمر مكفر تقـــديماً لأمـــور الـــدنيا على الآخـــرة؛ وهـــذا إنما يحصل في الأعمـــال الظاهرة.

وقال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (66) ﴾[التوبة: 65-66]، فدل ذلك على أن كلامهم كفر فجعلهم كفاراً بذات كلامهم، وكفَّرهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر مع عدم اعتقادنا له بل كنا نلعب.

وقال: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾[المائدة:72]، كما قال: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾[المائدة: 73]، فحكم عليهم بالكفر بمجرد قولهم، ولم يقل الذين اعتقدوا، ومن القواعد الأصولية أن تعليق الحكم على وصف يدل على أن ذلك الوصف علة للحكم، فعندما علق حكم الكفر بهذا القول دل ذلك أن القول المذكور هو علة الحكم بالكفر.

وقال تعالى: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ﴾ [التوبة: 74]، فكفرهم بقولهم فقط مع كونهم يجاهدون مع النبي ﷺ ويصلون ويزكون.

وقال: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾[النساء: 140]، فبين أن من الكلام المسموع ما هو كفر ولم يحل هذا الكفر إلى اعتقاد.

وقال تعالى عن إبليس: ﴿أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[البقرة: 34]، فكفره لامتناعه عن طاعة الله عندما أمره بالسجود.

وقال تعالى: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٢﴾[آل عمران: 32]، فحكم عليهم بالكفر بمجرد توليهم عن طاعة الله.

وقد يكون الكفر بالإعراض عن دين الله كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعۡرِضُونَ﴾[الأحقاف: 3]، وقال سبحانه: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعۡرَضَ عَنۡهَآۚ إِنَّا مِنَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ٢٢﴾[السجدة: 22].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾ [البقرة: 102]، فكفرهم بتعليم السحر وهو عمل.

وقد حكى جماعة من العلماء الإجماع على أن الكفر يحصل ببعض الأعمال، كإسحاق بن راهويه[1]، وأبي ثور[2]، وابن حزم[3]، وابن العربي المالكي[4] وابن تيمية[5]، والشيخ عبدالرحمن بن حسن[6]، والشيخ

---

1 (?) تعظيم قدر الصلاة 2/93، الصارم المسلول ص 152.

2 (?) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي 4/849.

3 (?) الفصل 3/249.

4 (?) أحكام القرآن 2/976.

5 (?) الصارم المسلول ص 514.

6 (?) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 1/380.

محمد بن إبراهيم[1]، وعمل الفقهاء جميعاً في أبواب الردة يدل على أن المكلف قد يكفر ببعض الأعمال أو ببعض الأقوال، فقد حكموا بأن بعض الأعمال والأقوال كفر أكبر.

وقد وردت شبهة على بعض المعاصرين في ذلك، فإنهم لما رأوا بعض العلماء يقولون: لا نكفر أحداً من المسلمين بذنب[2]، ظنوا أنهم يرون أنه لا يوجد عمل أو قول يخرج به الإنسان من دين الإسلام، وهذا استدلال عجيب، إذ كيف يعارضون النصوص الصريحة بألفاظ بعض المؤلفين، على أن هذه اللفظة لا تدل على مذهب المرجئة، فإن هذه اللفظة أشير فيها إلى أن التكفير لا يكون بالذنوب رداً على الوعيدية الذين يكفرون بالذنوب، أما الأعمال والأقوال المكفرات فلم يتعرضوا لها في هذه اللفظة، ومن ارتكب مكفراً لم يكن من المسلمين ومن ثم لا يدخل في إطلاق الجملة السابقة.

ومن أسباب ورود هذه الشبهة عليهم أيضاً أنهم رأوا تقسيم بعض العلماء الكفر إلى أكبر مخرج من الملة وإلى أصغر لا يخرج من الملة وسماه بعضهم كفراً عملياً، والأول سموه كفراً اعتقادياً.

وهذا اصطلاح لوحظ فيه الغالب، على أن هذا أيضاً من معارضة النصوص بأقوال العلماء.

---

1 (?) شرح كشف الشبهات ص 102، وانظر رسالة: (التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد) للأخ علوي بن عبدالقادر السقاف، وهناك من حكى الإجماع على هذه المسألة غير هؤلاء.

2 (?) كما في العقيدة الطحاوية.

ومن خطأ بعض المرجئة في هـــذه المســـألة من المعاصرين المنتسبين للسلف أنهم يصفون المخالفين لهم بالخوارج والتكفيريين، وهذا فيه تجن على السلف من جهـتين: الأولى: أنهم نسـبوا إلى السـلف ما ليس من مذهبهم. الثانية: أنه يلزم على ذلك وصف السـلف بهـذه الأوصـاف الشـنيعة، فما زال السـلف يكفـرون ببعض الأعمـــال، فجماعة من الســـلف كفَّروا بتعليم السحر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: 102]، وجماعة من السـلف يكفّـرون بترك الصلاة، وقولهم فيه قوة لقـول النـبي ﷺ: (إن بين الرجل وبين الشـرك والكفر تـرك الصـلاة)[1]، وقـال: (العهد الـذي بيننا وبينهم الصـلاة فمن تركها فقد كفـر)[2]، ولما ورد أن النـــبي ﷺ يعـــرف أمته يـــوم القيامة بكونهم غراً محجلين من آثار الوضوء[3]، فـدل على أن من لم يكن من أهل الوضوء للصلاة لم يعرفه النــبي ﷺ فلا يكــون من أمتــه. وأجــود ما اعتمد عليه المخـالف حـديث: (ومن لم يـأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة)[4]، ومع ذلك قـال ابن تيمية: "إن هذا احتجاج ضعيف"؛ لأن عدم المحافظة لا تعني الترك بالكلية وإنما يعـني بها الإتيـان بالصـلاة مع الإخلال بشــيء من واجباتها كوقتها أو الطمأنينة فيهـا، كما ورد ذلك في بعض روايـــات الحـــديث: (خمس صـلوات من أحسن وضـوءهن وصـلاهن لـوقتهن وأتم

---

1 (?) أخرجه مسلم (82) من حديث جابر.

2 (?) أخرجه من حديث بريدة كل من: الترمذي (2623) وابن ما جه (1079) وصححه ابن حبان (255) و الحاكم 1/7 ووافقه الذهبي.

3 (?) أخرجه البخاري (136) ومسلم (246) من حديث أبي هريرة.

4 (?) أخرجه أبو داود (1420) والنسائي 1/230، وأحمد 5/315 من حديث عبادة.

ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شــــاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة)[1]"[2] .

فإن قال قائل: أيهما أشد مذهب المرجئة الأوائل أو مذهب هؤلاء المتأخرين؟

قيل: قول المتأخرين أشد من قول المرجئة الأوائل من وجـه، لأن أولئك قـالوا بـأن الفعل والقـول يكـون علامة على الكفر بحيث يحكم عليه بـــالكفر لفعله أو قوله في أحكـــام الـــدنيا دون أحكـــام الآخـــرة، وأما المتـأخرون فلم يحكمـوا عليه بـالكفر فيهما مما يعـني إبطال حد الردة.

لكن قول هؤلاء المتـأخرين أخف من قـول المرجئة المتقـــدمين من وجه آخـــر، وهو إدخـــال العمل في مســمى الإيمـــان المطلـــق، فـــإن المرجئة الأوائل لا يـدخلون العمل في مسـمى الإيمـان المطلق وهـؤلاء يدخلونه.

ولو قال قائل: هل يجزم بخطأ هؤلاء المعاصـرين أو أنالمسألة ظنية؟

نقـــــول: الأدلة الدالة على رد مـــــذهب هـــــؤلاء المعاصرين أدلة قطعية في إسـنادها وفي دلالتهـا، ولو لم يــرد إلا دليل واحد من النصــوص القرآنية الســابقة لجزمنا بخطأ المخــالف، كيف وقد تــواترت النصــوص وتتابعت في دلالتها على خطأ مقالتهم.

فـــإن قيـــل: هل من قـــال بهـــذه المقالة لا ينسب لمذهب السلف لمخالفته لطريقتهم؟

فالجواب عن ذلك أن يقال: هم متبعون للسلف في المسائل التي وافقـوا فيها السـلف، أما هـذه المسـألة

---

1 (?) أخرجه أبو داود (425) وأحمد 1/317 من حديث عبادة.

2 (?) مجموع الفتاوى 7/612.

فهم ليسوا على مـذهب السـلف فيهـا، وخطأ الإنسـان في مسألة أو مسألتين لا يجعلنا نطلق اسم الـذم عليه مطلقاً؛ حتى في التأثيم، فإن المخطئ الـذي لم تصـله الأدلة الشـرعية لا يسـتحق الإثم على الصـحيح ما دام قد بذل وسعه في الوصـول إلى الحق ولم يتمكن، كما هو مذهب السلف حـتى لو كـان في مسـائل الاعتقـاد؛ لقوله تعـالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغـابن: 16]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ﴾[الأحزاب: 5]، حيث نفى الله الجناح والإثم عن الخطأ من المسـلمين، والعـبرة بعمـوم اللفظ لا بخصـوص السبب كما يقرر أهل الأصول، فيشمل الخطاب الخطأ في الاعتقاد.

قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾[النسـاء: 115]، فيسـتفاد من الآية بطريق دليل الخطـاب أن الله لا يؤاخذ أحـداً إلا بعد أن يتـبين له الحق وتقام عليه الحجة.

فأما إذا وصـلت هـذه الأدلة القاطعة للمكلف بحيث أمكنه اتباعها ثم خالفها تفريطـاً في جنب الله وتعـدياً لحدوده فلاشك أنه مخطئ آثم، وأن هـذا الفعل سـبب لعقوبة الله في الدنيا والآخرة[1].

وقد ذكر علماء أصول الفقه[2] هذه المسألة ومثلـوا لها بالسـاجد للصـنم فقـالوا بأنه يكفر ويـأثم بقصـده، وكذلك يأثم ويكفر بنفس فعله وسـجوده ولو لم يقصد

---

1 (?) انظر تفصيل ذلك في كتاب: القطع والظن عند الأصوليين 2/458.

2 (?) روضة الناظر لابن قدامة بتحقيقي 1/148.

ذلك بقلبه وإنما فعله لمصلحة دنيوية أو مجاملة لكـافر ونحو ذلك، ثم حكـوا خلافـاً لبعض المبتدعة أنه لا يـأثم إلا بقصــده، وتوسع الأصــوليون في الــرد عليه وبيــان ضلاله.

ومن العجب أن بعض هــــؤلاء المتــــأخرين ينسب قـولهم هـذا لابن تيمية وهو يصـرح بخلافه في مـواطن عديــدة من كتبــه، خذ مثلاً ترجيحه أن تــارك الصــلاة يكفر[1]، وأيضاً قوله: "وقد قال الله تعـالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٤٧﴾ [النــور: 47] فنفى الإيمــان عمن تــولى عن العمل وإن كان قد أتى بالقول، ففي القرآن والسنة من نفي الإيمــان عمن لم يــأت بالعمل مواضع كثــيرة كما نفى فيها الإيمــــان عن المنــــافق، وأما العــــالم بقلبه مع المعــــاداة والمخالفة الظــــاهرة فهــــذا لم يسم قط مؤمنا"[2].

وبعض النـاس يسـتدل على عـدم كفر المكلف بـأي عمل يعمله ببعض المتشابهات التي يمكن إرجاعها إلى صنفين من الأدلة:

الصنف الأول: الأدلة الدالة على دخول من قـال: لا إله إلا الله الجنة، مثل قول النـبي ﷺ (أشـهد أن لا إله إلا الله وأني رســـول الله لا يلقى الله بهما عبد غـــير شاك فيهما إلا دخل الجنة)[3].

---

1 (?) مجموع الفتاوى 7/612-616.

2 (?) مجموع الفتاوى 7/142.

3 (?) أخرجه مسلم (27).

وقوله ﷺ: (ما من عبد قــال: لا إله إلا الله ثم مــات على ذلك إلا دخل الجنة)[1].

وهذا الاستدلال لا يصح؛ لأن المستدل به لاحظ نصاً واحداً وأغفل بقية النصوص التي تجعل لذلك شــروطاً لابد من وجودها وموانع لابد من انتفائها فمن الشـروط مثلاً أن يكون ذلك خالصاً من القلب كما في الحـديث الأول (غير شاك فيهما) وإن لم يذكر هـذا الشـرط في الحـديث الثـاني، ولابد من حمل المطلق على المقيـد، وكذلك لابد من انتفاء الموانع، فمثلاً من قال: لا إله إلا الله وصرف شـيئاً من العبـادة -وهـذا عمل- لغـير الله فإنه كافر، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ١١٧﴾ [المؤمنون: 117]، وبالإجماع أن من أقر بالشـهادتين وأنكر البعث فإنه لا يعد مؤمناً، فإذا قيـدت هـذه النصـوص المطلقة بالإجمـــاع في بعض المـــواطن فلتقيد أيضـــاً بالأدلة الســـابقة الدالة على أن بعض الأعمـــال كفر منـــافٍ للإيمان.

الصنف الثاني: الأدلة الدالة على أن بعض الناس يــدخل الجنة وهو لم يعمل خــيراً قط مثل ما ورد في حديث الذي أمر بــإحراق نفسه بعد موته لأنه لم يعمل خــــــيراً قط فرحمه الله لكونه يخشى ربه[2]، ومثل حديث الذي قتل تسعة وتسـعين نفسـاً فقـالت ملائكة

---

1 (?) أخرجه البخاري (5827).

2 (?) أخرجه البخاري (3478).

العـــــذاب: إنه لم يعمل خــــيراً قط[3] ونحو ذلك من النصوص.

لكن هــذه النصــوص وردت في طــائفتين، الأولى: طائفة تجهل وجـوب الأعمـال واكتفت بالشـهادة لظنها أنه لا يجب غيرها. والثانية: طائفة تابت قبل موتها فلم تتمكن من العمل، فهي لم يجب عليها عمل أصلاً.

3 (?) أخرجه مسلم (2766).

صحة الإيمان بلا عمل

يعلم مما سبق أن من مقـالات المرجئة أن الإيمـان يصح ولو لم يوجد معه عمل، فإنه إذا قيل: لا يكفر أحد مهما قال أو عمل، ولا يكفر إلا بالاعتقاد لزم عليه أنهم يصـححون إيمــان المكلف ولو لم يكن معه أي عمــل، وقد تقدم إيراد الأدلة الدالة على فساد ذلك.

قال الإمام الشافعي كما في رسالة الإيمـان لشـيخ الإســلام ابن تيميــة: "وكــان الإجمــاع من الصــحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركنـاهم، يقولـون: الإيمـان قـــــول وعمل ونيـــــة، لا يجـــــزي واحد من الثلاثة إلا بالآخر"[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكـان من مضى من ســلفنا لا يفرقــون بين الإيمــان والعمــل، العمل من الإيمان والإيمان من العمـل، وإنما الإيمـان اسـم يجمع -كما يجمع هذه الأديان اسمها- ويصدقه العمــل، فمن آمن بلسـانه وعـرف بقلبه وصـدق بعمله فتلك العـروة الـوثقى الـتي لا انفصـام لهـا، ومن قــال بلســانه ولم يعــرف بقلبه ولم يصــدق بعمله كــان في الآخــرة من الخاسـرين، وهـذا معـروف عن غـير واحد من السـلف والخلف"[2].

ونقل عن محمد بن نصر أن الأمة مجمعة أن العبد لو آمن بجميع ما ذكــره النــبي من عقــود القلب في

---

1 (?) الإيمان ص 197.

2 (?) فتاوى ابن تيمية 7/296.

حديث جبريل من وصف الإيمان ولم يعمل بما ذكـره من وصف الإسلام أنه لا يسمى مؤمناً[1].

قـال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة: "وبـذلك يظهر خطأ جهم ومن اتبعه في زعمهم أن مجـــرد إيمـــان بـــدون الإيمان الظاهر ينفع في الآخرة، فإن هذا ممتنع"[2].

---

1 (?) مجموع الفتاوى 7/336.

2 (?) مجموع الفتاوى 7/553. وينظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي سبق نقله ص 23.

حصر التكفير بما أجمع عليه

من مقالات المرجئة التوقف عن تكفــير من لم يقع إجماع على تكفيره، وهذا خطأ، فـإن الإجمـاع ليس هو الدليل الوحيد في الشـرع، بل هنـاك الكتـاب والسـنة، فمن حكم عليه القــرآن بــالكفر وجب علينا تكفــيره، وكـــذلك من حكمت عليه الســـنة بـــالكفر وجب علينا تكفيره؛ لأن التكفير حكم شرعي، والأحكـام الشـرعية يرجع فيها إلى الأدلة الشـرعية ومنها الكتـاب والسـنة والإجمـــاع، فمن حكم الله عليه بـــالكفر في القـــرآن العظيم وجب علينا الحكم بكفــره اتباعــاً لكلام اللـــه، وكذلك من حكم عليه النبي بالكفر وجب علينا اتباعه في ذلك الحكم، وهــذا من مقتضى شــهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

والتكفـير حكم شـرعي، فـالواجب الرجـوع فيه إلى الأدلة الشرعية، والأحكـام الشـرعية لا يشـترط لثبوتها الإجمـاع عليهـا، ويـدل على ذلك قـول النـبي : (إلا أن تروا منهم كفراً بواحـاً عنـدكم فيه من الله برهـان)[1]، فاشترط الـدليل الشـرعي على التكفـير، ولم يشـترط الإجماع عليه.

---

1 (?) أخرجه البخاري (7056) من حديث عبادة.

حصر الكفر في الجحود

من أقوال المرجئة: أن الكفر هو التكذيب والجحود؛ بحيث لا يكون الكفر إلا بالجحود والتكذيب، وزعموا أن هذا حصل استدلالاً باللغة؛ لأن الكفر لغة هو التغطية لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَـٰفِرِينَ ۝٦٨﴾[العنكبوت: 68].

وكون الجحود والتكذيب يعد كفراً مخرجاً من الملة لا يعني أن الكفر لا يحصل إلا به، فقد دلت النصوص على أن الكفر يحصل بغير ذلك، فقد يكون الكفر بالاستهزاء كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ۚ﴾[التوبة: 65-66]، وقد يكون بالاستكبار والامتناع، قال تعالى عن إبليس: ﴿أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾[البقرة: 34]، وقد يكون بالإعراض عن دين الله، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَمَّآ أُنذِرُوا۟ مُعْرِضُونَ﴾[الأحقاف: 3]، وقد يكون بالنفاق كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ۝٣﴾ [المنافقون: 3]، وقد يكون بالشك كما في قصة صاحب الجنة في سورة الكهف، قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَـٰذِهِۦٓ أَبَدًا ۝٣٥ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ۝٣٦ قَالَ لَهُۥ

صَاحِبُهُۥ رَجُلًا سَوَّىٰكَ ثُمَّ نُّطْفَةٍ مِن ثُمَّ تُرَابٍ مِن خَلَقَكَ بِٱلَّذِى أَكَفَرْتَ يُحَاوِرُهُۥٓ وَهُوَ

﴾٣٧﴿[الكهف: 35-36].

وقد يكون بالتلفظ بقول الكفر أو بالعمل كما سبق.

دخول الأعمال في الإيمان

من بـدع المرجئة أن الأعمـال عنـدهم لا تـدخل في مسمى الإيمـان، قـالوا: لأنها لو دخلت فيه لكفرنا أهل المعاصي؛ لأنه لو كان مركباً من قول وفعل لـزال كله بزوال جزئه.

وقد تتـابعت النصـوص الشـرعية الدالة على دخـول الأعمال في مسمى الإيمان، من ذلك:

قـول الله تعـالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾ [البقـرة: 143]، أي: صـلاتكم، فـإن المسـلمين سـألوا النـبي ﷺ عمن مـــات قبل تحويل القبلة إلى الكعبـــة: ما حكم صــلاتهم؟ فـــنزلت الآية الكريمة كما في الصــحيح من حديث البراء[1].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَمَغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ۝٤﴾ [الأنفــال: 2-4]، فجعل المؤمنين الإيمان المطلق هم من اتصف بهذه الصفات من الأعمال.

وقال عز وجل: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ

[1] (?) أخرجه البخاري (4492) من حديث البراء.

مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴿٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾ [المؤمنون: 1-11].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[الحجرات: 15].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدٗا وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [السجدة: 15-16].

وفي الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس: (آمركم بالإيمان بالله، أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا من المغانم الخمس)[1]، فأدخل الأعمال في مسمى الإيمان، ولا يقولن قائل بأنه لم يذكر ما في القلب؛ لأن ذلك مما يعلم فلم يحتج لذكره.

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الإيمان بضع وستون أو سبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان)[2].

---

1 (?) أخرجه البخاري (4368) ومسلم (17) من حديث ابن عباس.

2 (?) أخرجه مسلم (35) من حديث أبي هريرة وأصله في صحيح البخاري.

وفي سنن أبي داود بسند جيد من حديث أبي أمامة أن النبي قـال: (من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان)[1].

وفي السنن بسند صحيح من حـديث أبي هريـرة أن النـبي قـال: (المـؤمن من أمنه النـاس على دمـائهم وأموالهم)[2].

وقولهم: يلزم من إدخال الأعمال في الإيمــان زوال الإيمـان بـزوال بعض الأعمـال، لا يصـح؛ فهـذه فـروع الشـجرة جـزء منهـا، ولا يلـزم من زوالهـا، زوال اسم الشجرة.

ولعل مما اســتدلوا بــه: أن الله عطف العمل على الإيمـان في قوله تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [مريم: 96]، والعطف يقتضي المغايرة.

والجواب أن هذا من باب عطف الخاص على العـام كما قال تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقـرة: 277]، ولاشك أن إقامة الصـلاة وإيتاء الزكاة من الأعمال الصالحة، وقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ٣﴾ [العصـر: 3]، والتواصي بــــالحق من الأعمــــال الصــــالحة، وعطف الخاص على العـام سـائغ في لغة العـرب، ومن أمثلته قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقـرة: 238]،

---

1 (?) أخرجه أبوداود (4681) وأحمد 3/438، عن أبي أمامة والترمذي (2523) عن معاذ بن أنس.

2 (?) أخرجه الترمذي (2629) والنسائي 8/104.

وقوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ۝٩٨﴾[البقرة: 98]، وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾[الأحزاب: 7]، وقوله: +فيهما فاكهة ونخل ورمان"[الرحمن: 68].

والذين يخرجون الأعمال من الإيمان على صنفين، فمنهم من يقول: لا علاقة بينهما، والأدلة السابقة صريحة في رد مذهبهم وإبطاله. ومنهم من يقول: هما متلازمان، وهؤلاء هم مرجئة الفقهاء، وقد قال بعضهم[1] بأن الخلاف بين هؤلاء المرجئة - مرجئة الفقهاء - وبين أهل السنة خلاف لفظي؛ لأن أهل السنة يجعلون الأعمال جزءاً من الإيمان، وهؤلاء يجعلون الأعمال لازماً للإيمان، وليس قول مرجئة الفقهاء مماثلاً لقول هؤلاء المعاصرين؛ لأن هؤلاء لا يكفرون بعمل وأولئك يقولون: انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم.

وعلى كلٍّ فقول مرجئة الفقهاء مخالف للنصوص - السابق ذكر بعضها - الدالة على أن الأعمال تدخل في مسمى الإيمان، ومن هنا فهو قول خاطئ وقد رتب بعضهم على الخلاف ثمرات عديدة.

---

1 (?) كشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى 7/297، 575، وابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص 309، ت: الأرنؤوط.